

الجريدة الرسمية رقم 5192 الصادرة يوم الخميس 4 مارس 2004

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 347-04 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) (بتحديد مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية الخاصة بإبرام عقد الزواج

وزير العدل ،
ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ولاسيما المادة 65 منه ،

قرارا ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد بموجب هذا القرار مضمون وطريقة إصدار الشهادة الطبية التي تمنح للخطب والمخطوبة ، طبقا للمادة 65 من القانون رقم 70-03 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية:

تمنح الشهادة الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه من طرف طبيب تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع شبه العمومي.

المادة الثالثة:

يقوم الطبيب بالفحص السريري لصاحب الطلب قبل إصدار الشهادة الطبية. ويمكن له أن يأمر بإجراء فحوصات وتحاليل طبية تكميلية إذا ارتأى ذلك وتبين له أن الحالة الصحية للمعني بالأمر تستدعيه.

المادة الرابعة:

تحرر الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه انطلاقا من النموذج المرفق بهذا القرار ويجب أن تتضمن البيانات التالية:
-إسم وخاتم الطبيب وكذا خاتم المؤسسة التي ينتمي إليها إذا كان تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع شبه العمومي ؛
-تاريخ إجراء الفحص والفحوصات التكميلية إن اقتضى الحال ؛
-الإسم الكامل لطالب الشهادة ؛
-رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها ؛
-استنتاجات الطبيب ؛
-عبارة تثبت أن هذه الشهادة سلمت للإدلاء بها قصد الزواج.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004).

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

**

شهادة طبية خاصة بإبرام عقد الزواج

أنا الموقع أسفله الدكتور.....
.....

أشهد أنني فحصت يومه بطلب منه/منها

المسمى/أو المسماة.....

رقم البطاقة الوطنية) إن وجدت..... (

وتبين بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر لا تظهر عليه علامة لمرض معد.

استنتاجات الطبيب.....
.....

وسلمت له/لها هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج.